تبليغ القاضي امرا الي قاض اخر ليتمه فيجوز للقاضي
ان ينهي الي قاض اخر ما جري بين يديه فيتممه الثاني
ويبني عليه لكن بشرط ان يكون كل واحد منهما
في محل ولايته لان الحاكم اذا كان خارجا عن
محل ولايته يكون معزولا ويشترط ان يحكم
المنهي اليه بكتابته اي في موضع الانهاء الا كان خارجا لما
يعلم سبقه مجلسه والانهاء يكون اما مشافهة
اي مخاطبة ومكالمة او بشاهدين بان اشهد
القاضي علي حكمه شاهدين ثم شهدا بعد ذلك
عند قاض اخر فانه يجب عليه ان ينفذه مطلقا
اي سوا كان الحق المحكوم به يثبت بشاهدين
او بشاهد ويمين او بشاهد وامراتين او بامراة
واحدة او باربعة عدول كالزنا وهو المشهور في
الزنا ونحوه واما الشاهد واليمين فانه لا يثبت
بهما كتاب قاض باتفاق الا ما ياتي عند قوله
او بانه حكم له به فانه يثبت بالشاهد واليمين
كما نقله العلامة الدميري في شرحه ما خالف
ذلك انظر الشرح الكبير وكلام المؤلف مقيد بما اذا اشهد
الشاهدين علي نفسه وهو بمحل ولايته واللحر بمحل
ولايته فان كلامه ظاهر في خلاف ذلك وظاهر قوله
بشاهدين ولو كانت هي شهود الاصل لان الشرط
لا يشهد علي ثبوت شهادتهم الاول وقيل لا يجوز
ولعلهم علي ما اذا اخالفا كتابه ولم يختمه
ولم يعرف خطه يعني ان القاضي المرسل اليه
يعتمد علي ما شهد به الشاهدان ولو خالفا في

شهادتهما

١٩٥

في شهادتهما كتاب القاضي الذي ارسلهما به ثم ان الواو
في وان خالفا للحال لا بصورة الموافقة لا انه يوهم
ق يستحب للقاضي المرسل ان يختم كتابه الذي ارسله
مع الشاهدين وسواء قراه عليهما ام لا واستحباب
الختم في الثاني ظاهر اذ يخشى ان يسرق او يسقط
من الشهود فيزاد فيه او ينقص منه واما لم يجب
في هذه الحالة لان هذا غير محقق واما في الاول
فقال ابن عبد السلام لا يظهر له كبير فائدة لان
الاعتماد حينئذ علي شهادة الشاهدين والقبول
مستند لهما وجودا وعدما وعبارة ق يريد بختمه
اي من خارج لا من داخل لانه واجب لان الحق الذي
ليس فيها الختم من داخل لا يعول عليه واما كتاب
القاضي المجرد عن الشهادة علي القاضي لا اثر له فلا
بد من شاهدين يشهدان ان هذا كتاب القاضي
الفلاني وانه اشهدهما بما فيه ر وادبا وان عند
غيره ر يعني ان القاضي اذا اشهد عدلين علي
كتابه فانهما يؤديان ما اشهدهما به وان عند غيره
بان مات المرسل اليه الكتاب او عزل والغير شامل
لما اذا كان قاضيا في البلد الذي كتب لقاضيها او
قاضيا لغيرها لكن بشرط ان يوجد فيه الخصم
ويعرف به انه هو وظاهره انهما يؤديان عند
غير المكتوب اليه ولو كتب اسم المكتوب اليه عليه
وهو ظاهر نقل المواق ر وافاد انه اشهدهما انه ما
فيه حكمه او خطه كالاقرار اختلف بالكيفية
نفع الي شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)